لكنه قد يكون موافقا للقديم وقد يخالفه وفي القضاة
من مهمات الاسنوي واما المسائل التي عدوها وجعلوها
مما يفتى فيها على القديم فسببه ان جماعة من المنتسبين
لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه وربما
جاوزها بعضهم الى التحري في اقوال العلماء ولاح
لهم في بعض المسائل ان القديم اظهر دليلا من الجديد
فافتوا به بناء على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك الى
الشافعي وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم
فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل افتى بالقديم
والمخرج ومن لم يبلغ هذه الاهلية فلا يرجح بعمل ولا فتواه
بشيء منها كذا ذكره جماعة منهم النووي في اوائل شرح
المهذب على ان المسائل التي عدوها لا تسلم الا فتاؤهم
على القديم لامرين احدهما ان الاكثرين خالفوا في معظمها
فافتوا فيها بالقول المشهور بالجديد والثاني ان اكثرها
فيها قول جديد موافق للقديم فتكون الفتوى
على الجديد لا على القديم اذا علمت ذلك فعلينا
لنا ان نسرد تلك المسائل التي اشار اليها فنقول

الري

فمفهومه ان ما لا يدركه الطرف لا ينجسه وعبارة المختصر
قال الشافعي واذا وقع في الماء نقطة خمر او بول او دم
او اي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء
ولا يجزئ به الطهارة ومراده اذا كان الماء دون القلتين
كما بينه في باب يليه وعليه نص في مختصر البويطي ايضا
فقال اذا وقع في ماء دون خمس قرب دم او خمر او بول
او رجيع لم يتوضأ به ولم يغسل به ثوبه غير له
طعمه او لونه او ريحه او لم يغيره ومن صلى به اعاد
انتهى وقال في الام في باب طهارة الثياب كلما اصاب
الثوب من غائط رطب او بول او خمر واستيقنه ادركه
طرف او لم يدركه فعليه غسله وقال في الاملاء ان وقع
الذباب على بول او خلاء رقيق ثم وقع على الثوب غسل
موضعه وهكذا كل نجس سواء من خمر وغيرها انتهى
فالفتوى اذا على الجديد والمسئلة فيها سبع طرق
مذكورة في المطولات فراجع المطلب ان اردتها واذا
كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط فما لك
لو تتبعت ابواب الفقه ولنقتصر على ذلك ففيه

الكفاية

Copyright © King Saud University